طلاق المسحور والمريض النفسي في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية العماني

الدكتور

سعيد بن جمعة العلوي

أستاذ الشريعة الإسلامية المساعد - بكلية البريمي الجامعية

العدد الثاني والعشرون

للعام ١٤٣٩هـ / ٢٠١٨م

الجزء الثالث

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية ٦٩٤٠/ ٢٠١٨م

الترقيم الدولي ISSN 2356-9050

ملخص

طلاق المسحور والمريض النفسي
في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية العماني

جعلت الشريعة الإسلامية من الطلاق وسيلة للحل عند فساد حال الزوجين ، وتفاقم الحياة الزوجية بينهما ؛ لأن الزواج يصبح مع هذا الحال مفسدة محضة، فشرعت ما تزول به المفسدة الحاصلة منه، وهو الطلاق يلجأ إليه حين تدعو الحاجة .

وقد يكون من بين أسباب الطلاق سحرٌ يؤثر على الزوج تأثيراً مباشراً، أو مرض نفسي أصيب به بعض الطرفين ، فأخل بتصرفاته ، وهذا هو ما تعرّض البحث لحكمه ، وهو طلاق المسحور والمريض النفسي وضوابطه .

الدكتور

سعيد بن جمعة العلوي

Abstract

Enchanted divorce and psychiatric patient In Islamic Jurisprudence A comparative study with the Omani Personal Status Law

Islamic law has made divorce a means of resolving the case of corruption in the case of the couple, and aggravating the marital life between them; because marriage becomes with this case purely corrupt, so it began to disappear by the spoiler from it, which divorce resort to when needed.

Among the causes of divorce may be charm that affects the husband directly،

Or mental illness suffered by some parties, Vakhl actions, and this is what the search for his rule, which is the divorce of the witch and the patient and psychological controls.

Dr.

Saeed bin Jumaa Al-Alawi

بسم الله الرحمن الرحيم

المُقَدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، **وبعد**:

إن الشريعة الإسلامية جعلت الطلاق وسيلة للحل عند فساد حال الزوجين، وتفاقم الحياة الزوجية بينهما، وتصل إلى طريق مسدود يستحيل العيش معها؛ لأن الزواج يصبح مع هذا الحال مفسدة محضة، فشرعت ما تزول به المفسدة الحاصلة منه، وهو الطلاق يلجأ إليه حين تدعو الحاجة.

قد يكون من أسباب الطلاق سحر يؤثر على الزوج تأثيراً مباشراً، أو مرض نفسي أصيب به، فأخل بتصرفاته، فما حكم الطلاق في هذه الحالة؟ وهل السحر حقيقة أم خيال؟ وهل له تأثير على شخصية المسحور في اتخاذ القرارات؟ وما المقصود بالمرض النفسي؟ وما حكمه؟ وما مدى اعتبار أقوال وأفعال المريض النفسي في الطلاق؟

تعرّض البحث لحكم طلاق المسحور والمريض النفسي وضوابطه، وقد اشتمل على مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة على النحو التالي:

المبحث الأول: الطلاق مفهومه وأدلته وشروطه.

المبحث الثاني: الأهلية وعوارضها.

المبحث الثالث: طلاق المسحور.

المبحث الرابع: طلاق المريض النفسي.

فأسأل الله الإعانة والتوفيق والسداد.

المبحث الأول: الطلاق مفهومه وأدلته وشروطه:

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الطلاق في اللغة والاصطلاح

الطلاق في اللغة رفع القيد مطلقاً، سواء كان هذا القيد حسياً أو معنوياً، حسيّاً كقولهم أطلق الرجل البعير إذا رفع القيد عنه، ومعنوياً كقولهم طلّق الرجل زوجته إذا رفع القيد الثابت بعقد النكاح.(١)

والطلاق في الاصطلاح: عرفه الفقهاء رحمهم الله بتعريفات متباينة اللفظ متقاربة المعنى:

فقد عرفه الحنفية: رفع قيد النكاح حالاً أو مآلاً بلفظ مخصوص. (٢)

وعرفه المالكية: بأنه صفة حكمية ترفع حلّيّة تمتع الزوج بزوجته موجباً تكرارها مرتين زيادة على الأولى للتحريم. (٣)

وعرفه الشافعية: بأنه حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه. (٤)

وعرفه الحنابلة: بأنه حل عقد النكاح. (٥)

وعرف القانون الطلاق بأنه حل عقد الزواج بالصيغة الموضوعة له شرعاً. (٦)

---

(١) الرازي، محمد بن أبي بكر،مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، ط ١٩٩٥، ص٣٩٦، ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط١، ٣٥٣/٣، مصطفى وآخرون، .المعجم الوسيط. تحقيق: مجمع اللغة العربية. دار الدعوة، القاهرة. المعجم الوسيط ٥٦٣/١.

(٢) ابن نجيم، البحر الرائق٢٥٢/٣، ابن الهمام، محمد بن عبدالواحد. فتح القدير. بيروت، دار الفكر، ط٢. ٣٢٥/٣، ابن عابدين، محمد أمين المشهور بابن عابدين، المتوفى سنة ١٢٥٢هـ. رد المحتار، دار الفكر، ط(١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م)، ٢٢٧/٣.

(٣) الحطاب، الحطاب، محمد بن محمد المغربي. مواهب الجليل. دار الفكر، بيروت، ط٣(١٤١٢هـ- ١٩٩٢م) ١٨/٤.

(٤) الشربيني، محمد الخطيب. مغني المحتاج. دار الفكر، بيروت. ٢٧٩/٣.

(٥) ابن قدامة، عبدالله بن محمد، المغني، دار عالم الكتب، الرياض،ط(١٤٣٢هـ-٢٠١١م) ٧/ ٢٩٦.

(٦) قانون الأحوال الشخصية العماني، المادة(٨١).

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الطلاق

الأصل في مشروعية الطلاق الكتاب والسنة والإجماع :

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾ (١)، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَ ﴾ (٢)، وقوله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ ﴾ (٣)

وأما السنة: فعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء". (٤)

وعن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها. (٥)

وأما الإجماع: فقد أجمع أهل العلم على مشروعيته. (٦)

---

(١) سورة البقرة، الآية(٢٢٩).
(٢) سورة الطلاق، الآية(١).
(٣) سورة البقرة، الآية(٢٣٦).
(٤) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: چ ٱ ب ب ب ب ب چ، رقم(٥٢٥١).
(٥) أخرجه أبو داوود، كتاب الطلاق، باب في المراجعة، رقم(٢٢٨٣)، وابن ماجة، كتاب الطلاق، باب حدثنا سويد بن سعيد، رقم(٢٠١٦)، والنسائي، كتاب الطلاق، باب الرجعة، رقم(٣٥٦٠)، صححه الألباني في الإرواء (٢٠٧٧).
(٦) ابن المنذر،محمد بن ابراهيم، الإجماع، إصدار وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، السعودية، ص٤٣، الشربيني، مغني المحتاج ٣/ ٢٧٩، ابن قدامة، المغني ٩٦/٧.

المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية الطلاق:

الزواج عقد أبدي غايته تكوين أسرة مستقرة مطمئنة حثت عليه الشريعة ورغبت فيه، إلا أنها لم تغفل عن واقع النفوس وطبيعتها، وما يعتريها من تغير يؤدي إلى المنافرة والخلاف، مما يجعل الحياة الزوجية جحيماً بعد أن كانت نعيماً، فإذا تعذر إزالة هذا الخلاف بكل وسائل الإصلاح، جعلت الشريعة الطلاق عند فساد حال الزوجين؛ لأنه يصبح النكاح مع هذه الحال مفسدة محضة وضرراً مجرداً، فشرعت ما تزول به المفسدة الحاصلة منه، فجعلت الطلاق يلجأ إليه حين تدعو إليه الحاجة. (١)

المطلب الرابع : شروط الطلاق : (٢)

يشترط في المطلق ليصح طلاقه شروط، وهي:

١-أن يكون المطلق زوجاً.
٢-أن يكون المطلق عاقلاً.
٣- أن يكون المطلق بالغاً.
٤-أن يكون المطلق قاصداً.
٥-أن يكون المطلق مختاراً.

(١) الكاساني، بدائع الصنائع ٣/ ١١٢
(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية ١٤/٢٩.

المبحث الثاني: الأهلية وعوارضها: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأهلية:

هي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه. (١)

وهي قسمان: أهلية وجوب، وأهلية أداء، فأهلية الوجوب هي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه، وأهلية الأداء هي صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يعتد به. (٢)

المطلب الثاني: عوارض الأهلية:

الأهلية تعتريها عوارض وتنقسم هذه العوارض إلى قسمين: سماوية ومكتسبة، فالعوارض السماوية هي الجنون، والصغر، والعته والنسيان، والنوم، والإغماء، والمرض، والموت، والعوارض المكتسبة هي الجهل، والسكر، والهزل، والسفه، والخطأ، والإكراه.

المطلب الثالث: حكم الطلاق عند فقدان الأهلية أو نقصانها:

وفيه ثلاثة مقاصد:

المقصد الأول: طلاق المجنون:

الجنون هو اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال، والأقوال على نهج العقل إلا نادراً، وهو قسمان: مطبق، وغير مطبق. (٣)

---

(١)عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٥ (١٤٢٧ه-٢٠٠٦)، ص١٠٢، محمود مصطفى عبود هرموش، غاية المأمول في توضيح الفروع على الأصول، دار الفتح، الأردن، ط١ (١٤٣٢هـ -٢٠١١م)، ص٩٩

(٢)هرموش، غاية المأمول ، ص٩٩، زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص١٠٢.

(٣) الشافعي، محمد بن ادريس، الأم. بيروت، دار ابن حزم، ط١(١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م) ٥/٥٣٥، زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص١٠٢.

القسم الأول: حكم طلاق المجنون جنوناً مطبقاً:

من شروط وقوع الطلاق أن يكون المطلق عاقلاً، ولذلك أجمع الفقهاء على أن المجنون لا يقع طلاقه.

قال ابن قدامة: أجمع أهل العلم على أن زائل العقل بغير سكر، أو ما في معناه، لا يقع طلاقه. (١)

واستدلوا على عدم وقوع طلاق المجنون:

بقوله صلى الله عليه وسلم:" رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق"(٢)؛ ولأن الطلاق قول يزيل الملك، فاعتبر له العقل كالبيع؛ ولأن غير العاقل لا نية له فيما يقول ويفعل؛ ولأن التصرفات لا تنفذ إلا ممن له أهلية التصرف وأدرناها بالعقل والبلوغ، خصوصاً ما هو دائر بين النفع والضرر. (٣)

القسم الثاني: حكم طلاق المجنون جنوناً غير مطبق:

هذا يقع طلاقه في حال إفاقته، ولا يقع حال جنونه.

قال الشافعي: إذا طلق في حال جنونه لم يلزم، وإذا طلق في حال إفاقته لزمه. (٤)

ومثله في الحكم المعتوه، والمدهوش، والمبرسم، والنائم، والمغمى عليه، فقد ألحق الفقهاء هؤلاء بالمجنون؛ وذلك لانعدام أهلية الأداء لديهم وهذا محل إجماع. (٥)

---

(١) ابن قدامة، المغني ٣٤٥/١٠.
(٢) أخرجه أبو داوود، كتاب الحدود، باب المجنون يسرق أو يصيب حداً، رقم(٤٤٠٣).
(٣) ابن الهمام، فتح القدير ٣٤٣/٣.
(٤) الشافعي، الأم ٥٣٥/٥
(٥) ابن قدامة، المغني ٣٤٥/١٠.

المقصد الثاني: طلاق المكره:

الإكراه هو حمل المرء غيره على المباشرة حملاً ينتفي به رضاه.

وهو قسمان: إكراه بحق، وإكراه بغير حق، والإكراه بحق كإكراه القاضي المولى على الطلاق بعد التربص إذا لم يفيء، وحكم هذا القسم أنه لا خلاف بين الفقهاء بأن الإكراه بحق يقع.

قال شيخ الإسلام: لو آلى منها استحقت الفرقة بإجماع المسلمين، كالمولي إذا انقضت مدة الإيلاء بدون فيء فاجبره القاضي على الطلاق فطلق، فإنه يقع بالإجماع. (١)

والإكراه بغير حق: وهو حمل الزوج على الطلاق بأداة مرهبة كالقتل والقطع والضرب المبرح وغيرها، ويكون قصد المكره في هذه الحالة دفع الإكراه، ولا يقصد الطلاق.

وهذا القسم قد اختلف الفقهاء في وقوعه على قولين:

القول الأول: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم وقوعه. (٢)

واستدلوا بـــ:

١ -قوله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ (٣)

---

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٣٨٣/٢٨.

(٢) الشربيني، مغني المحتاج ٢٨٩/٣، النووي، روضة الطالبين ٥٦/٨، ابن قدامة، المغني ٣١٥/٧.

(٣) سورة النحل، الآية(١٠٦).

ـ وجه الدلالة: أن الله تعالى جعل الكفر لا يقع مع الإكراه، مع كونه أعظم الذنوب، فكيف بآحاد فروع الدين.

٢-قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه".(١)

ـ وجه الدلالة: أن الحديث اقتضى أن يكون طلاق المكره مرفوعاً. (٢)

٣-قوله صلى الله عليه وسلم:"لا طلاق ولا عتاق في إغلاق" (٣)

ـ وجه الدلالة: أن الإغلاق فُسِّر بالإكراه؛ يعني أنه كالمغلق على اختياره. (٤)

٤-لأنه قول حمل عليه بغير حق، فلم يثبت له حكم ككلمة الكفر إذا أكره عليها. (٥)

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى أن طلاق المكره يقع منه دون تفريق بين الإكراه بحق أو بغير حق. (٦)

---

(١) أخرجه ابن ماجة، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم(٢٠٤٥)، قال الحاكم في المستدرك: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، قال الألباني في الإرواء ١٢٣/١: صحيح.

(٢) الماوردي، الحاوي الكبير ٢٢٩/١٠.

(٣)أخرجه أبوداوود، كتاب الطلاق، باب في الطلاق على غلط، رقم(٢١٩٣)، وابن ماجة، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم(٢٠٤٩)، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه ٣٤٨/١.

(٤) الماوردي، الحاوي الكبير ٢٢٩/١٠.

(٥) الشيرازي، المهذب ٧٨/٢، ابن قدامة، المغني ٨/ ١٤٢.

(٦) الزيلعي، تبيين الحقائق ١٩٤/٢، ابن نجيم، البحر الرائق ٢٦٤/٣، الكاساني، بدائع الصنائع ١٧٩٢/٤.

واستدلوا بـــ:

١-قوله تعالى:﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾[١]

ـــ وجه الدلالة: أن الآية لم تفرق بين مكـــره، ومختـــار، فكـــان علـــى عمومه. [٢]

٢-قوله صلى الله عليه وسلم:" كل طلاق جائز إلا طـــلاق المعتـــوه المغلوب على عقله". [٣]

ـــ وجه الدلالة: أن الحديث دل على وقوع طلاق كل واحد إلا المغلوب على عقله فشمل بذلك طلاق المكره.

٣-قوله صلى الله عليه وسلم: "ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: الطلاق، والعتاق، والرجعة".[٤]

ـــ وجه الدلالة: أن المكره لا يخلو إما أن يكون جاداً، أو هازلاً، فوجـــب أن يقع طلاقه. [٥]

---

(١) سورة البقرة، الآية(٢٣٠).

(٢) الماوردي، الحاوي الكبير ٢٢٧/١٠.

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الطلاق، باب ما جاء في طلاق المعتوه، رقم(١١٩١)، قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن عجلان و عطاء بن عجـــلان ضـــعيف ذاهب الحديث والعلم على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صـــلى الله عليـــه و ســـلم وغيرهم أن طلاق المعتوه المغلوب على عقله لا يجوز إلا أن يكون معتوها يفيق الأحيـــان فيطلق في حال إفاقته، وقال الألباني: ضعيف جداً، والصحيح موقوف.. الإرواء (٢٠٤٢) .

(٤) أخرجه أبو داوود، كتاب الطلاق، باب في الطلق على الهزل، رقـــم(٢١٩٥)، والترمـــذي، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق، رقم(١١٨٤)، قال الترمـــذي: هـــذا حديث حسن غريب، وابن ماجه، كتاب الطلاق، باب من طلـــق أو نكـــح أو راجـــع لاعبـــاً، رقم(٢٠٧١)، وحسنه الألباني في الإرواء٢٢٤/٧.

(٥) الماوردي، الحاوي الكبير ٢٢٧/١٠.

٤-لأن المكره في غاية التكلم اختياراً كاملاً في السبب؛ لأنه غير راض بالحكم؛ لأنه عرف الشرّين فاختار أهونهما عليه. (١)

٥-قياساً على طلاق الهازل فكما أن الهازل يقع طلاقه مع عدم القصد عند مباشرة سببه، وعدم رضاه بالأثر المترتب على السبب؛ لأنه قصد التكلم بالطلاق، فكذلك المكره يقع طلاقه، وإن لم يقصد الطلاق عند مباشرة سببه والنتيجة المترتبة عليه؛ لأنه قصد النطق به. (٢)

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة أصحاب القول الأول:

أما الاستدلال بحديث: "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"، أن هذا محمول على رفع الإثم؛ لأن التجاوز إنما هو عفو، والعفو عن الطلاق لا يصح؛ لأنه غير مذنب فيعفى عنه. (٣)

ـ أجيب عن هذا: بأن حمله على رفع الحكم أولى؛ لأنه أعم؛ ولأن ما رفع الحكم قد رفع الإثم. (٤)

وأما الاستدلال بحديث:"لا طلاق في إغلاق" أن المراد به الجنون؛ لأنه مغلق الإرادة.

ـ أجيب عن هذا: بأن المراد به الإكراه، وهذا ما ذكره أئمة فقه اللغة، فقد قال ابو عبيد: معناه في الإكراه، وقال أبو بكر: سألت ابن دريد وأبا الطاهر النحويين فقالا: يريد الإكراه؛ لأنه إذا أكره أنغلق عليه رأيه. (٥)

---

(١) الشوكاني، نيل الأوطار ٦/٢٥٠.

(٢) ابن نجيم، البحر الرائق ٣/٢٦٤، ابن الهمام، فتح القدير ٣/٣٤٤.

(٣) الطحاوي، أحمد بن علي، مختصر اختلاف العلماء، دار البشائر، عمّان، ط٢(١٤١٧هـ)٢/٤٢٩.

(٤) الماوردي، الحاوي الكبير ١٠/ ٢٢٩.

(٥) ابن قدامة،المغني ١٠/٣٥١.

مناقشة أدلة القول الثاني:

أن الاستدلال بالآية وإطلاقها صحيح؛ لكن وردت آيات وأحاديث قيدت هذا الإطلاق، وخصصت العموم الوارد.

وأما الاستدلال بحديث "كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه..." أن هذا محمول على حال الاختيار؛ ولأنه في استثناء الصبي والمعتوه لفقد القصد منهما تنبيهاً على إلحاق المكره بهما هذا إن ثبت صحته، وإلا فهو ضعيف.(١)

وأما الاستدلال بحديث" ثلاث جدهن جد وهزلهن جد"، فيناقش بأن المكره ليس بجاد ولا هازل، فخرج عنهما كالمجنون؛ لأن الجادّ قاصد للفظ مريد للفرقة، والهازل قاصد للفظ غير مريد للفرقة، والمكره غير قاصد للفظ، ولا مريد للفرقة. (٢)

فالمكره لم يكن فيه اختيار، ولا رضا حيث أكره على التكلم بالطلاق، والجاد، أو الهازل فإنه قصد السبب ونطق به عن اختيار، وإن لم يرض الحكم المترتب عليه فناسب وقوع طلاقه بخلاف المكره؛ لأنه معذور.

ـ الراجح:

الذي يترجح مما سبق القول بعدم وقوع طلاق المكره؛ لقوة أدلة أصحاب هذا القول؛ ولأن المكره إذا نطق بكلمة الكفر مكرهاً لا يحكم بكفره، فكذلك من نطق بكلمة الطلاق مكرهاً لا يقع من باب أولى؛ لأن الأعظم إذا سقط، سقط ما هو دونه من باب أولى؛ ولأن من أعظم مقاصد الشريعة رفع الحرج، والقول بوقوع طلاق المكره من باب رفع الحرج عن الأمة.

---

(١) الماوردي، الحاوي الكبير ١٠/ ٢٢٩.

(٢) المصدر السابق.

المقصد الثالث: طلاق المخطئ:

المخطئ: هو من جرى على لسانه الطلاق من غير قصد، وأراد أن يتكلم بكلام آخر، فهو لم يقصد التلفظ بالطلاق أصلاً، وإنما قصد لفظاً آخر، فسبق لسانه إلى الطلاق من غير قصد، كأن يريد أن يقول لزوجته: يا جميلة، فإذا به يقول لها خطأ: يا طالق.

وقد اختلف الفقهاء في حكم طلاق المخطئ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يقع وهو قول الحنفية. (١)

قال الطحاوي: لو أراد أن يتكلم بكلام غير الطلاق، فسبقه لسانه، فقال: أنت طالق، طلقت في القضاء، وفيما بينه وبين الله. (٢)

وعللوا ما ذهبوا إليه بأنه ما فاته إلا القصد، وأنه ليس بشرط لوقوع الطلاق، كالهازل؛ ولأن القصد أمر باطن لا يتوقف عليه، وإلا كان حرجاً، فلا يتعلق الحكم بوجوده حقيقة، إنما يتعلق بالسبب الظاهر الدال عليه وهو أهلية القصد بالعقل والبلوغ نفياً للحرج كما في السفر مع المشقة. (٣)

القول الثاني: أنه لا يقع طلاق المخطئ، إذا كان هناك قرينة تدل على عدم قصده الطلاق، وهو قول المالكية، والشافعية والحنابلة. (٤)

---

(١) الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء ٢/٣٤٠

(٢) المصدر السابق ٢/٣٤٠

(٣) الطلاق في الفقه الإسلامي، ص ٢٨٨

(٤) الخرشي، حاشية الخرشي، دار الفكر، بيروت ٤/٤٥٨، النووي، روضة الطلبين ٦/٥١، ابن قدامة، المغني١٠/٣٧٥، ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١(١٤٠٨هـ) ص٦٨.

استدلوا بما يلي:

١- قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[١]

٢-وقال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[٢]

٣-ولقوله صلى الله عليه وسلم:"إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى"[٣]

٤-ولقوله صلى الله عليه وسلم: إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه".[٤]

٥- قوله صلى الله عليه وسلم: " لله أشد فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه فأيس منها فأتى شجرة فاضطجع في ظلها وقد أيس من راحلته فبينا هو كذلك إذا هو بها قائمة عنده فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك أخطأ من شدة الفرح"[٥]

ـ وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى لم يؤاخذ الذي اشتد فرحه بوجود راحلته بعد أن أيس منها، لما وجدها أخطأ من شدة الفرح، فجرى

---

(١) سورة الأحزاب، الآية(٥).

(٢) سورة البقرة، الآية(٢٨٦).

(٣)أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم(١).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب التوبة، رقم(٦٣٠٨)، ومسلم، كتاب التوبة، باب الحض على التوبة والفرح بها، رقم(٦٩٥٢).

على لسانه من غير قصد، فلم يؤاخذه، وأتى بصريح الكفر ولم يكفر؛ لأنه لم يُرِدْهُ، فكذلك الطلاق. (١)

ـ الراجح:

الذي يترجح هو القول الثاني، وهو عدم وقوع طلاق المخطئ؛ لأنه لم يقصده، ولا يقاس على الهازل؛ لأن الهازل قصد اللفظ، وإن كان لم يقصد الطلاق، وهذا لم يقصد اللفظ، ولم يقصد الطلاق، فافترقا.

المقصد الرابع: رأي القانون في طلاق المجنون والمكره:

نصت الفقرة (أ) من المادة (٨٣) من قانون الأحوال الشخصية العماني على أنه يشترط في المطلق العقل والاختيار، ونصت الفقرة (ب) من نفس المادة على أنه (لا يقع طلاق المجنون، والمعتوه، والمكره، ومن كان فاقد التمييز بسكر، أو غضب، أو غيرهما، ويؤخذ بقول الزوج فيما يتعلق بفقد التمييز). (٢)

معنى هذا أن القانون يشترط لوقوع الطلاق العقل والاختيار، وعلى هذا فلا يقع طلاق المجنون والمعتوه والمكره، لا يقع طلاق المجنون والمعتوه؛ لأنه لا عقل لهما، ولا يقع طلاق المكره؛ لانعدام الرضا والاختيار، وهذا يعني أن القانون أخذ برأي جمهور الفقهاء في طلاق المكره وأنه لا يقع بخلاف الحنفية الذين يرون وقوع طلاق المكره.

---

(١) ابن القيم، إغاثة اللهفان، ص٤٦.

(٢)قانون الأحوال الشخصية العماني المادة(٨٣)

المبحث الثالث: طلاق المسحور:

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: تعريف السحر:

السحر في اللغة يأتي بمعنى الصرف؛ صرف الشيء عن حقيقته إلى غيره فكأن الساحر لما أرى الباطل على غير حقيقته، قد سحر الشيء عن وجهه؛ أي صرفه، تقول العرب: ما سحرك عن وجه كذا وكذا؛ أي ما صرفك عنه. (١)

ويأتي السحر بمعنى الخداع، يقال: سحره بمعنى خدعه، ويأتي بمعنى استمالة القلب، وسلب اللب، ويأتي بمعنى الفساد، وطعام مسحور: إذا أفسد عمله. (٢)

فالسحر: هو كل أمر يخفى سببه، ويتخيل على غير حقيقته، ويجري مجرى التمويه، والخداع، وكل ما لطف مأخذه ودق. (٣)

والمسحور هو ذاهب العقل المفسد، يقال: سحره فهو مسحور. (٤)

والسحر في الاصطلاح:

عرفه المالكية: بأنه كلام مُؤلف يُعَظّمُ به غير الله تعالى، وتنسب إليه فيه المقادير والكائنات. (٥)

---

(١) ابن منظور، لسان العرب ٣٤٨/٤، الأزهري، تهذيب اللغة ٤/ ١٧٠.

(٢) الفيروزأبادي، القاموس المحيط ٥١٨/١،ابن منظور، لسان العرب ٤/ ٣٤٨، مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط ٤١٩/١.

(٣) الفيروزأبادي، القاموس المحيط٥١٨/١، الزبيدي، تاج العروس٥١٦/١١، ابن منظور، لسان العرب ٣٤٨/٤.

(٤) الزبيدي، تاج العروس ٥٢٠/١١.

(٥)ابن العربي، أحكام القرآن ٤٨/١، حاشية العدوي ٣١٥/٢.

وعند الشافعية: مزاولة النفوس الخبيثة لأفعال وأقوال يترتب عليها أمور خارقة للعادة. (١)

وعرفه الحنابلة بأنه عُقَد، ورُقى، وكلام يتكلم به، أو يكتبه، أو يعمل شيئاً في بدن المسحور، أو قلبه، أو عقله من غير مباشرة له. (٢)

وهذه التعريفات متقاربة لكن أوضحها وأبينها تعريف الحنابلة.

المطلب الثاني: حقيقة السحر:

اتفق العلماء على وجود السحر، ولكن اختلفوا في حقيقته هل هو حقيقة أم هو تخييل لا حقيقة له؟

والمراد بالحقيقة وجود أثر السحر، وليس المراد به قلب الحقائق والأعيان في الواقع، كقلب الرجل امرأة، أو نحوه، فهذا محال عليهم، وقد نقل القرافي إجماع الأمة على أنه لا يصل إلى إحياء الموتى، وإبراء الأكمه وفلق البحر، وانطاق البهائم. (٣)

واختلفوا في حقيقة السحر على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى السحر منه ما له حقيقة ووجود وتأثير في الأبدان، ومنه ما هو تخييل كما خيل السحرة إلى موسى ومن معه. (٤)

---

(١) الهيتمي، تحفة المحتاج ٦٢/٩، الشربيني، مغني المحتاج ٣٩٤/٥.

(٢) ابن قدامة، المغني ٢٩٩/١٢.

(٣) القرافي، الفروق ١٤٠/٤.

(٤) ابن الهمام، فتح القدير ٦٦/٦، القرافي، الفروق ١٥٠/٤، النووي، روضة الطالبين ٣٤٦/٩، الرملي، نهاية المحتاج ٣٩٩/٧، الجمل، حاشية الجمل ١١٠/٥، ابن قدامة، المغني ٢٨/٩، الشنقيطي، أضواء البيان ٥٠/٤.

قال القرافي: السحر له حقيقة، وقد يموت المسحور أو يتغير طبعه وعادته، وإن لم يباشره. (١)

وقال ابن قدامة: وله حقيقة، فمنه ما يقتل، وما يمرض، وما يأخذ الرجل عن امرأته فيمنعه وطأها، ومنه ما يفرق بين المرء وزوجه، وما يبغّض أحدهما إلى الآخر، أو يحبب بين اثنين. (٢)

القول الثاني: أن السحر لا حقيقة له، وإنما هو تمويه وتخييل وإيهام؛ لكون الشيء على غير ما هو عليه، وأنه ضرب من الخفة والشعوذة، وهو قول عامة المعتزلة، ومن وافقهم كأبي بكر الرازي الحنفي المعروف بالجصاص، وأبي اسحاق الأسترآبادي وابن حزم. (٣)

قال ابن حزم : والسحر حيل وتخييل لا يُحِيلُ طبيعةً أصلاً. (٤)

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول القائلين بأن السحر له حقيقة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾ (٥)

---

(١)القرافي، الفروق ٤/ ١٤٩، الذخيرة ٣١/ ١٢.

(٢) ابن قدامة، المغني ٢٩/٩، قال الخطابي: السحر ثابت وحقيقته موجودة. انظر.. البغوي، شرح السنة ١٢/ ١٨٧، وقال النووي: الصحيح أن له حقيقة. انظر.. روضة الطالبين ٣٤٦/٩.

(٣) الجصاص، أحكام القرآن ٥١/١، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٥٥/٢، النووي، روضة الطالبين ٣٤٦/٩، ابن حزم، المحلى ٥٨/١.

(٤)ابن حزم، المحلى ٥٨/١.

(٥) سورة البقرة، الآية(١٠٢).

ـ وجه الدلالة من الآية:

أن الناس يتعلمون من السحر ما يمكن أن يكون له تأثير، ويفرقون به بين الزوجين مع ما بينهما من الخلطة والائتلاف؛ أي أن من السحر ما يكون سبباً لتفريقهما، وفي إسناد التفريق للسحرة، وجعل السحر سببا لذلك دليل على أن للسحر تأثيراً في القلوب بالحب والبغض، والجمع والفرقة والبغض والبعد.(١)

قال السعدي: ثم ذكر مفاسد السحر قال تعالى:﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾ مع أن محبة الزوجين لا تقاس بمحبة غيرهما؛ لأن الله تعالى قال في حقهما﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾(٢)وفي هذا دليل على أن السحر له حقيقة، وأنه يضر بإذن الله. (٣)

وقال القرطبي : ولا ينكر أن السحر له تأثير في القلوب بالحب والبغض وبإلقاء الشرور حتى يفرق الساحر بين المرء وزوجه ويحول بين المرء وقلبه؛ وذلك بإدخال الآلام وعظيم الأسقام وكل ذلك مدرك بالمشاهدة وإنكاره معاندة.(٤)

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ (٥)، وقوله تعالى: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ٣٦٣/١، البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل ٩٨/١، الشوكاني، فتح القدير ١٤١/١.
(٢) سورة الروم، الآية(٢١).
(٣) السعدي، تيسير الكريم المنان ٦١/١
(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٥٥/٢، وقال البغوي: وهو أن يؤخذ كل أحد عن صاحبه، ويبغض كل واحد إلى صاحبه. انظر.. معالم التنزيل ١٣٢/١.
(٥) سورة البقرة، الآية(١٠٢).

ٱئْتُونِى بِكُلِّ سَٰحِرٍ عَلِيمٍ ﴿٧٩﴾ ﴾ [١]، وقوله تعالى: ﴿ قَالَ ءَامَنتُمْ لَهُۥ قَبْلَ أَنْ ءَاذَنَ لَكُمْ ۖ إِنَّهُۥ لَكَبِيرُكُمُ ٱلَّذِى عَلَّمَكُمُ ٱلسِّحْرَ ﴾ [٢]

وجه الدلالة من الآيات: أنها أثبتت أن السحر يُعَلّم، ولو لم يكن له بحقيقة لم يُعَلّم، قال القرافي: وما لا حقيقة له لا يُعَلّم. [٣]

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿ وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ﴾ [٤]

ـ وجه الدلالة من الآية: أن النفاثات في العقد هن السواحر اللاتي ينفثن في عقد الخيوط للسحر حين يرقين عليها، وهذا دليل على أن السحر له حقيقة، وأثر ضار، ولو لم يكن كذلك لما أمرنا الله بالاستعاذة ممن يقوم بعمله. [٥]

الدليل الرابع: عن عائشة رضي الله عنها قالت: سُحِرَ النبي صلى الله عليه وسلم حتى كان يخيل إليه، أنه يفعل الشيء، وما يفعله، حتى كان ذات يوم دعا، ودعا ...فقال: أما أنا فقد شفاني الله". [٦]

ـ وجه الدلالة من الحديث: أن الشفاء إنما يكون برفع العلة وزوال المرض، فدل على أن له حقاً وحقيقة. [٧]

---

(١) سورة يونس، الآية(٧٩).
(٢) سورة طه، الآية(٧١).
(٣) القرافي، الذخيرة ٣١/ ١٢، الفروق ١٥٠/٤.
(٤) سورة الفلق، الآية(٤).
(٥)الطبري، جامع البيان ٧٠٤/٢٤، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ٨/ ٥٣٦.
(٦) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب السحر، رقم(٥٧٦٣)، ومسلم، كتاب السلام، باب السحر، رقم (٢١٨٩).
(٧) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٤٦/٢.

الدليل الخامس: عن سعد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول "من تصبح سبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سمٌ ولا سحرٌ" (١)

ـ وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم حث على الوقاية من السحر بأكل سبع تمرات من عجوة المدينة على الريق، وهذا دليل على السحر حقيقة وله ضرر على ابن آدم.

أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بأن السحر ليس له حقيقة:

الدليل الأول: أن السحر متى أطلق فهو اسم لكل أمر مموه باطل لا حقيقة له ولا ثبات، قال تعالى: ﴿ قَالَ أَلْقُوا۟ ۖ فَلَمَّآ أَلْقَوْا۟ سَحَرُوٓا۟ أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ ﴾ (٢)

ـ وجه الدلالة من الآية: أن السحرة أوهموا الناس فيما رأوا ظنوناً متوهمةً لا حقيقة لها، ولو فتّشوها للاح لهم الحق. (٣)

الدليل الثاني: قال تعالى:﴿ قَالَ بَلْ أَلْقُوا۟ ۖ فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ ﴾ (٤)

وجه الدلالة: أن السحرة موهوا على الناس حتى ظنّوا أن حبالهم وعصيهم تسعى، وأخبر الله أن ما ظنوه سعياً منها لم يكن سعياً وإنما كان تخييلاً، وقد قيل إنها كانت عصياً مجوفة مملوءة زئبقاً، وكذلك الحبال كانت

(١) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب الدواء بالعجوة للسحر، رقم(٥٧٦٩)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب فضل تمر المدينة، رقم(٢٠٤٧).
(٢) سورة الأعراف، الآية(١١٦).
(٣)ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل ٥/٥.
(٤) سورة طه، الآية(٦٦).

معمولة من إدم محشوة زئبقاً، فأخبر الله أن ذلك كان مموهاً على غير حقيقته.(١)

ـ أجيب عن هذه الأدلة بما يلي:

١-الآيات دليل على أن للسحر حقيقة؛ إذ إنها دلت على أن للسحر أثراً في نظر المسحور حتى تخيل الشيء على خلاف ما هو عليه، وهو تأثير في إحساسهم ، وعلى ذلك فما الذي يجعل تأثييره في تغيير بعض أعراضهم وقواهم وطباعهم مستحيلاً؟ إذ لا تأثير في التغيير الواقع في الرؤية والتأثير الواقع في صفة أخرى من صفات النفس والبدن؟ وعليه فالآيات دليل على وجود أثر للسحر وإمكانية تأثر الإنسان به.

٢-على التسليم بدلالة الآيات على التخييل فقط، فإن هذا لا يمنع أن يكون غير التخييل من جملة السحر؛ لأن الآيات لم تحصر السحر في التخييل فقط، وإنما دلت على أن سحر سحرة فرعون ونحوهم كان من هذا النوع، ولا ينكر أن يكون التخييل من أنواع السحر وعلى ذلك فلا حاجة في الآيات على نفي حقيقة السحر وتأثيره. (٢)

ـ الراجح:

الذي يترجح ما ذهب إليه الجمهور من أن السحر له حقيقة، وأن المسحور يصاب به وتظهر عليه آثاره المختلفة، وذلك يتفاوت على حسب نوع السحر وقوته؛ ولقوة أدلة المثبتين، وضعف أدلة المنكرين.

(١) الجصاص، أحكام القرآن ٥١/١، التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون ١/ ٩٣٨.

(٢) ابن القيم، تفسير القرآن الكريم ٦٣٥/١، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن٢/ ٤٦

المطلب الثالث: حكم السحر:

السحر عمل محرم، وكبيرة من الكبائر، وقد نقل النووي، وابن قدامة الإجماع على ذلك، وأدلة تحريمه كثيرة منها:

أ – قوله تعالى: ﴿وَأَلْقِ مَا فِي يَمِينِكَ تَلْقَفْ مَا صَنَعُوا ۖ إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سَاحِرٍ ۖ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ﴾ [١].

ب – قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ [٢]، فجعله من تعليم الشياطين، وقال في آخر الآية: ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ﴾[٣]، فأثبت فيه ضررا بلا نفع.

ج – قوله تعالى حكاية عن سحرة فرعون: ﴿إِنَّا آمَنَّا بِرَبِّنَا لِيَغْفِرَ لَنَا خَطَايَانَا وَمَا أَكْرَهْتَنَا عَلَيْهِ مِنَ السِّحْرِ ۗ وَاللَّهُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ﴾ [٤]، فأخبر أنهم رغبوا إلى الله في أن يغفر لهم السحر، وذلك يدل على أنه ذنب.

د – قول النبي صلى الله عليه وسلم: "اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم

---

(١) سورة طه، الآية(٦٩).
(٢) سورة البقرة، الآية(١٠٢).
(٣) سورة البقرة، الآية(١٠٢).
(٤) سورة طه، الآية(٧٣).

الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات". (١)

قال النووي: عمل السحر حرام، وهو من الكبائر بالإجماع، وقد عده النبي صلى الله عليه وسلم من السبع الموبقات، ومنه ما يكون كفراً، ومنه ما لا يكون كفراً؛ بل معصية كبيرة، فإن كان فيه قول، أو فعل يقتضي الكفر فهو كفر، وإلا فلا، وأما تعلمه وتعليمه فحرام. (٢)

وقال ابن قدامة: تعلّم السحر وتعليمه، حرام لا نعلم فيه خلافا بين أهل العلم. (٣)

المطلب الرابع: إصابة الزوج بالسحر:

تبين مما سبق أن السحر حقيقة وله تأثير، وقد يصاب الزوج بالسحر، يدل على ذلك الكتاب والسنة.

أولاً: قال تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾ (٤)

ـ وجه الدلالة: أن الناس يتعلمون من هاروت وماروت من السحر ما يتصرفون به فيما يتصرفون من الأفاعيل المذمومة ما إنهم ليفرقون به بين الزوجين مع ما بينهما من الخلطة، والائتلاف. (٥)

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى:" إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون ناراً، رقم (٢٧٦٦) ومسلم، كتاب الإيمان، باب الكبائر وكبرها، رقم (٨٩).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٧٦/١٤

(٣) ابن قدامة، المغني ٣٠٠/١٢.

(٤) سورة البقرة، الآية(١٠٢).

(٥) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ١٤٤/١.

ثانياً: عن عائشة رضي الله عنها قالت: سُحِرَ النبي صلى الله عليه وسلم حتى كان يخيل إليه، أنه يفعل الشيء، وما يفعله، حتى كان ذات يوم دعا، ودعا، ثم قال: أشعرت أن الله أفتاني فيما فيه شفائي، أتاني رجلان، فقعد أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي، فقال أحدهما للآخر: ما وجع الرجل؟ قال: مطبوب، قال: ومن طبه؟ قال: لبيد ابن الأعصم، قال: فيما ذا؟ قال: في مشط ومشاطة، وجف طلعة ذكر، قال: فأين هو؟ قال: في بئر ذروان، فخرج إليها النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجع، فقال لعائشة حين رجع: نخلها كأنه رؤوس الشياطين، فقلت: استخرجته؟ فقال: لا، أما أنا فقد شفاني الله، وخشيت أن يثير ذلك على الناس شرا، ثم دفنت البئر". [١] وفي لفظ: " كان يرى أنه يأتي النساء ولا يأتيهن، قال سفيان: وهذا أشد ما يكون من السحر. [٢] وفي رواية: "أنه مكث ستة أشهر". [٣]

وجه الدلالة: أن الحديث فيه دليل على إمكانية وقوع السحر على الزوج، وأنه يتعدى أثره إلى علاقته مع زوجته، بحيث يخيل إليه أشياء لم تحصل، فقد يتخيل أن المرأة فعلت فعلاً ثم يطلقها بناء على خيالاته.

ثالثاً: عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إن إبليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة يجئ أحدهم فيقول فعلت كذا وكذا فيقول ما صنعت شيئا قال ثم يجئ أحدهم فيقول ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته قال: فيدنيه منه، ويقول: نعم أنت". قال الأعمش: أراه قال: فيلتزمه. [٤]

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب السحر، رقم(٥٧٦٥).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٦٣/٦.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب تحريش الشيطان وبعث سراياه، رقم(٥٠٣٢).

وجه الدلالة: أن الحديث يدل على حرص الشيطان على التفريق بين الزوجين، وتشجيع ذريته على ذلك بكل الطرق الممكنة، ومنها السحر.

المطلب الخامس: مراتب تأثير السحر:

السحر له درجات مختلفة على جسد المسحور، وعقله كما يذكر أهل الخبرة في ذلك، ومنها:

١-ما يصل إلى درجة الجنون، وذهاب العقل، بحيث يكون كالمجنون.

٢-ما يجن أحياناً، ويفيق أحياناً.

٣-ما يختل تصرفه في مجال معين من المجالات التي تخدم هدف السحر، مثل: اختلال تصرف الزوج المسحور عند التعامل مع زوجته إذا كان السحر سحر تفريق، بحيث تصدر منه تصرفات لا إرادية في هذا الخصوص فقط، مع صحة تصرفاته فيما سوى ذلك، أو يتخيل أشياء لم تقع كما حصل للنبي صلى الله عليه وسلم لما سُحِرَ، فيكون التأثير في جارحة البصر، أو السمع بحيث يتخيل أشياء ثم يرتب عليها تصرفات، ومنها الطلاق وغيره.

٤-أن يكون المس حالة عشق من الروح الماسة وهي الجن، وهذا يكون في الغالب في الجنس الآخر، وفي هذه الحال تشتبه مع سحر التفريق؛ لكون الروح العاشقة تحاول إبعاده عن زوجته.

٥- وقد يصل المس في بعض حالات التفريق لحالة عدم سلب الإدراك، لكن يسبق اللسان بكلام لا يريده مع إدراكه بأنه لا يريد ذلك، كحال المخطئ في كلامه، وفي هذه الحال يكون المسحور يدرك أنه خطأ وقت التكلم به؛ لكنه لا يقدر على تغييره، فيخرج الكلام منه رغماً عنه في ذلك الوقت. (١)

(١) آل سيف، حكم طلاق المسحور، ص٢٨، ٢٩.

المطلب السادس: دخول الجان بدن الإنسان:

من عقائد أهل السنة والجماعة دخول الجان بدن الإنسان، وقد دل على ذلك الكتاب، والسنة، وشهد به الواقع، وهو عند أهل الخبرة لا يقبل الجدل؛ ولذلك ترى الجان يتكلم بلغة لا يعرفها الممسوس كاللغة الإنجليزية، والفرنسة، والهندية وغيرها، ومن الأدلة على دخول الجان في بدن الإنسان:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّ﴾[1]؛ أي إلا قياماً كقيام الذي يتخبطه الشيطان، والخبط الضرب بغير استواء، كخبط عشواء وهو المصروع، والمس الجنون، والأمس المجنون. [2]

قال الشوكاني: في الآية دليل على فساد قول من قال: إن الصرع لا يكون من جهة الجن، وزعم أنه من فعل الطبائع... وقال أيضاً: إن الآية خارجة على ما كانت العرب تزعمه: من أن الشيطان يصرع الإنسان، وليس بصحيح. وأن الشيطان لا يسلك في الإنسان، ولا يكون منه مس، وقد استعاذ النبي صلى الله عليه وسلم من أن يتخبطه الشيطان. [3]

والمراد أنه أصابه جنون بسبب الشيطان، والمس الجنون. [4]

---

(١) سورة البقرة، الآية(٢٧٥).

(٢) الشوكاني، فتح القدير ٢٩٥/١.

(٣) المصدر السابق.

(٤) ابن الجوزي، زاد المسير ٣٣٠/١، تفسير ابن كثير ٣٢٧/١، السيوطي، الدر المنثور ١٠٤/٢.

ثانيا: استدل البعض بقوله تعالى:﴿ مِن شَرِّ ٱلۡوَسۡوَاسِ ٱلۡخَنَّاسِ ۝٤ ٱلَّذِي يُوَسۡوِسُ فِي صُدُورِ ٱلنَّاسِ ۝٥ مِنَ ٱلۡجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ ﴾ (١) ورأوا أن "في" تفيد الظرفية، فالوسوسة تكون من داخل صدور الناس. (٢)

ثالثاً: قوله تعالى:﴿ وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنۡ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَٰطِينِ ﴾ (٣)؛ أي أعتصم بك من نزغات الشياطين التي يصرع بها الرجل.

رابعاً: عن صفية بنت حيي رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدم" وفي لفظ:"مجرى الدم". (٤)

قال النووي: قيل: هو على ظاهره، وأن الله تعالى جعل له قوة وقدرة على الجري في باطن الإنسان مجاري دمه. (٥)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم" ولا ريب إن الدم يتولد من الطعام والشراب، وإذا أكل أو شرب اتسعت مجاري الشياطين، ولهذا قال: "فضيقوا مجاريه بالجوع". (٦)

قال شيخ الإسلام: وجود الجن ثابت بكتاب الله وسنة رسوله واتفاق سلف الأمة وأئمتها وكذلك دخول الجني في بدن الإنسان ثابت باتفاق أئمة

---

(١) سورة الفلق، الآية(٤-٦).
(٢) الشنقيطي، أضواء البيان ١٧٩/٩.
(٣) سورة المؤمنون، الآية(٩٧).
(٤) أخرجه البخاري، كتاب الاعتكاف، باب هل يخرج المعتكف لحوائجه، رقم(٢٠٣٥)، ومسلم، كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رئي خالياً بامرأة، رقم(٢١٧٥).
(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ١٥٧/١٤.
(٦) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٩/١٩

أهل السنة والجماعة... وليس في أئمة المسلمين من ينكر دخول الجني في بدن المصروع وغيره ومن أنكر ذلك وادعى أن الشرع يكذب ذلك فقد كذب على الشرع وليس في الأدلة الشرعية ما ينفي ذلك. (١)

قال عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل قلت لأبي: إن أقواما يقولون: إن الجني لا يدخل بدن المصروع فقال: يا بني يكذبون هذا يتكلم على لسانه، وهذا الذي قاله أمر مشهور، فإنه يصرع الرجل فيتكلم بلسان لا يعرف معناه، ويضرب على بدنه ضربا عظيما لو ضرب به جمل لأثر به أثراً عظيما، والمصروع مع ذلك لا يحس بالضرب، ولا بالكلام الذي بقوله، وقد يجر المصروع وغير المصروع ويجر البساط الذي يجلس عليه، ويحول آلات، وينقل من مكان إلى مكان، ويجر غير ذلك من الأمور من شاهدها أفادته علما ضروريا بأن الناطق على لسان الإنسي والمحرك لهذه الأجسام جنس آخر غير الإنسان. (٢)

المطلب السابع: حكم طلاق المسحور وأثر السحر عليه:

سبق بيان أن السحر له درجات، وحالات بالنسبة لجسد المسحور منها، أنه قد يصاب بحالة يكون السحر فيها شديداً، بحيث يفقد عقله فيكون كالمجنون، ومنها أنه يكون في حالة يفقد فيها عقله أحياناً، ويفيق أحياناً، ومنها أنه يكون في حالة يكون السحر فيها سحر تفريق بحيث تصدر منه تصرفات تجاه أهله تدل على بغض شديد وكراهية، ومنها أنه يكون في حالة السحر فيها ليس سحر تفريق، فلا يؤثر السحر في تصرفاته مع زوجته، ومنها أنه يكون في حالة يؤدي السحر فيها إلى خطأ في اللفظ، وسبق لسان

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٧٦/٢٤
(٢) المصدر السابق.

يتراجع عنه بعد مدة، مع علمه بالخطأ لكنه مجبر عليه، وينكر أن يكون قصده.

وحكم الطلاق في هذه الحالات بحسب ما يعتري المسحور من حالات:

الحالة الأولى: أن يكون السحر فيها شديداً:

هذه الحالة يتأثر فيها المسحور بحيث يفقد فيها عقله، فيكون حكمه كالمجنون، فحكم طلاقه في هذه الحالة كطلاق المجنون، أي أنه لا يقع طلاقه.

قال شيخ الإسلام: من سحر فبلغ به السحر ألاّ يعلم ما يقول، فلا طلاق له. (١)

قال ابن القيم: كل من أغلق عليه باب قصده وعلمه كالمجنون والسكران والغضان فقد تكلم في الإغلاق. (٢)

وقال ابن جبرين: إذا غلب السحر على العقل وألحق المسحور بالمجانين لم يقع طلاقه؛ لأن الطلاق يشترط له العزم؛ لقوله تعالى:﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ ﴾ (٣) وفاقد العقل ليس له عزم، ولا نية. (٤)

وقال ابن عثيمين: المسحور من جنس المجنون فلو طلق لم يقع طلاقه... لأن المسحور مغلوب على عقله تماماً. (٥)

---

(١) ابن تيمية، مختصر الفتاوى المصرية، ص٤٤٤

(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين ٤٧/٣

(٣) سورة البقرة، الآية(٢٢٧).

(٤)ابن جبرين، فتاوى ابن جبرين الفتوى رقم (١٢٨٥٧).

(٥)ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع ١٣/ ٢٢١.

الحالة الثانية: أن المسحور يفقد عقله أحياناً، ويفيق أحياناً:

إذا كان المسحور يفقد عقله أحياناً، ويفيق أحياناً، فيكون حكمه في هذه الحالة كالمغمى عليه، أو كالمجنون الذي يفيق أحياناً، فيكون مكلفاً حال إفاقته، وغير مكلف في حال جنونه أو إغمائه، ومن أمثلة ذلك: ما ورد عن المرأة التي كانت تصرع، وتتكشف، فقالت للنبي صلى الله عليه وسلم: ادع الله إلا أتكشف.(١)وفي لفظ أنها قالت: إني أخاف الخبيث أن يجردني، فدعا لها.(٢)

فحكم طلاق المسحور في هذه الحالة أن طلاقه في حال الصرع والجنون، أنه لا يقع؛ لأنه يأخذ حكم المجنون، كما هو الحال في الحالة الأولى.

وأما في حالة الإفاقة من الصرع والجنون، فإن طلاقه يقع؛ لأنه مكلف مختار؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه"(٣) إلا إذا أثر عليه السحر في اختياره، فيكون من قبيل طلاق المكره، وحكم هذه الحالة سيأتي.

قال ابن جبرين: إن كان الطلاق مع الفهم والعلم بآثار الطلاق، وما يسببه من الفرقة، فإنه يقع؛ لكن إن عمل السحر في صرفه عن زوجته، وإيقاع الكراهة بينهما، ولم يجد الراحة إلا في الطلاق على حد قوله تعالى:﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾(٤)، فالظاهر أنه لا يقع؛ لأنه مغلوب على أمره. (٥)

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المرضى، باب فضل من يصرع من الريح، رقم(٥٦٥٢)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك حتى الشوكة، رقم(٢٥٧٦).
(٢) البزار، البحر الزخار، رقم(٥٠٧٣).
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) سورة البقرة، الآية(١٠٢).
(٥)ابن جبرين، فتاوى ابن جبرين الفتوى رقم (١٢٨٥٧).

وقد أجمع العلماء على صحة طلاق الزوج المكلف المختار السليم من عوارض الأهلية. (١)

الحالة الثالثة: أن يكون سحر تفريق:

وهو سحر يجعل الزوج يكره زوجته، ويبغضها بغضاً شديداً، فلا يحتمل رؤيتها ولا العيش معها، فيصدر منه الطلاق، فيكون قد صدر منه بغير اختياره، وفي هذا الحال يكون كالمكره.

وحكم طلاقه والحال هذه، أنه لا يقع؛ ويكون كطلاق المكره؛ لأنه لا يعقل ما يقول، لكن في هذه الحالة يسمى طلاق الممسوس، وليس المسحور، وحكمهما واحد هنا.

وقد نص الحنابلة على هذه الحالة صراحة بأنها من نوع الإكراه، وهو المذهب المشهور. (٢)

قال ابن مفلح: وإن سحره ليطلق فإكراه. (٣)

وقال المرداوي: لو سُحِرَ ليطلق كان إكراها. (٤)

وجاء في كشاف القناع: إذا بلغ به السحر إلى أن لا يعلم ما يقول لم يقع به الطلاق ... لأنه قصد له. (٥)

ولم يتعرض المالكية والشافعية لهذه المسألة؛ لكنهم يرون عدم وقوع طلاق المكره، والمسحور هنا مكره. (٦)

---

(١) ابن قدامة، المغني ٣٣٤٥/١٠.
(٢) ابن قدامة، المغني ٣٥٧/١٠، ابن مفلح، الفروع ٣٦٦/٥، المرداوي، الإنصاف ٤٤٤/٨.
(٣) ابن مفلح، الفروع ٢٨٥/٥.
(٤) المرداوي، الإنصاف ٤٤١/٨.
(٥) البهوتي، كشاف القناع ٥/ ٢٣٦.
(٦)المدونة ٧٩/٢، الباجي، المنتقى ١٢٣/٤، الحطاب، مواهب الجليل ٤٩/٤ الشافعي، الأم ٢٩٨/٨،الجويني، نهاية المطلب ١٥٦/١٤، النووي، المجموع شرح المهذب ٦٥/١٧، الشربيني، مغني المحتاج ٤٧٠/٤.

ونص صاحب كتاب لسان الحكام من الحنفية فقال: المصروع إذا طلق امرأته في حالة الصرع لا يقع طلاقه.[١]

الحالة الرابعة: أن يؤدي السحر إلى خطأ في اللفظ، وسبق اللسان:

قد يؤدي السحر إلى خطأ في اللفظ، وسبق لسان، يتراجع عنه بعد مدة، مع علمه بالخطأ، لكنه مجبر عليه، بسبب السحر، وينكر أن يكون قد قصده، فهذا يكون الجني قد تكلم على لسانه، فلا يؤاخذ على ما تلفظ به بدون إرادته، و يكون حكمه، حكم المخطئ، والمكره.

وحكم طلاقه في هذه الحالة: أنه لا يقع؛ لأنه يريد لفظاً، فيلوي الجان لسانه ليقول لفظاً آخر؛ ولأنه لم يقصده بل أكره عليه؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"إنما الأعمال بالنيات" [٢]

وهذا يدل على ربط الأعمال – ومنها الأقوال– بنية تصدر عن المكلف، وهذه الحالة ورد عليها عارضان من عوارض الأهلية: الخطأ، والإكراه فلا تكليف حينئذ، وفي الأثر "إنما الطلاق عن وطر". [٣]ومعناه أن الطلاق لا يكون إلا من حاجة يريدها المطلق، والمخطئ والمكره لا حاجة لهما فلا يقع؛ ولأن الله قد وضع الكفر عمن أكره وقلبه مطمئن بالإيمان، فكذلك ما دون الكفر، قال تعالى:﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [٤] ؛ ولأن قد رفع الله عن هذه الأمة الخطأ، فقال سبحانه: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[٥]؛ ولأن المكره مغلق

(١) ابن الشحنة، لسان الحكام١/٣٢٥.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) أخرجه البخاري معلقاً، كتاب النكاح، باب الطلاق في الإغلاق والكُره.
(٤) سورة النحل، الآية(١٠٦).
(٥) سورة البقرة، الآية(٢٦٨).

على عقله، وفي الحديث"لا طلاق في إغلاق". [١]؛ ولأن الأصل بقاء النكاح، ورفع الطلاق بمثل هذا مشكوك فيه، فنبقى على الأصل، ولأن الطلاق إزالة ملك، فاعتبر له العقل والاختيار، ولا اختيار هنا.

المطلب الثامن: رأي القانون في طلاق المسحور:

المسحور في الحالات السابقة يدور حاله بين الجنون والإكراه والخطأ، وقد نص القانون على عدم وقوع طلاق هؤلاء كما جاء في المادة (٨٣) من قانون الأحوال الشخصية العماني الفقرة(ب) "لا يقع طلاق المجنون، والمعتوه، والمكره، ومن كان فاقد التمييز بسكر، أو غضب، أو غيرهما، ويؤخذ بقول الزوج فيما يتعلق بفقد التمييز"، واشترط لوقوع الطلاق من المطلق العقل والاختيار، فنصت الفقرة (أ) من المادة السابقة على أنه يشترط في المطلق العقل والاختيار. [٢]

ومعنى هذا أن طلاق المسحور لا يقع في القانون؛ لأنه يشترط لوقوع الطلاق العقل والاختيار، والمسحور إما يكون فاقداً للعقل، أو مكرهاً، ولا يقع الطلاق من فاقد العقل والمكره، إلا في حالة ما إذا كان المسحور يفقد عقله أحياناً، ويفيق أحياناً، فلا يقع طلاقه في حالة فقده للعقل؛ لأنه يكون في حكم المجنون، لفقده للعقل، ويقع طلاقه في حالة إفاقته؛ لأنه تحقق فيه العقل والاختيار، ولم يفقد التمييز.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢)قانون الأحوال الشخصية العماني المادة(٨٣).

المبحث الرابع: طلاق المريض النفسي:

تعتبر الأمراض النفسية من مشكلات العصر، إذ تسبب اضطراب في تصرفات المريض، ومنها أنه قد يطلق زوجته بسبب مرضه،فما حكم طلاقه في هذه الحالة؟

المطلب الأول: تعريف المرض النفسي:

المرض: هو معنى يزول بحلوله في بدن الحي اعتدال الطبائع. [١]

المرض النفسي: اضطراب يظهر بشكل أعراض انفعالية ومعرفية وجسدية مختلفة مجتمعة أو متفرقة، ينتج عنه تدهور في جوانب متعددة في حياة الإنسان، سببه ناتج عن تداخل عوامل عضوية، ووراثية، ونفسية، واجتماعية، وأسرية، مع تفاوت تأثير كل عامل منها بين مريض وآخر.

وعرفه البعض بأنه: اضطراب وظيفي في الشخصية، نفسيّ المنشأ، يبدو في صورة أعراضٍ نفسية وجسمية مختلفة، يؤثر في سلوك الشخص فيعوق توافقه النفسي، ويعوقه عن ممارسة حياته السوية في المجتمع الذي يعيش فيه. [٢]

---

(١) البارتي، البناية ٢٠٤/٥، تاريخ الفقه الإسلامي، ص٤٤٥.

(٢) زهران، حامد عبدالسلام، الصحة النفسية والعلاج النفسي، مكتبة العبيكان، وعالم الكتب، ط٤(١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)، ص٩.

المطلب الثاني: حكم طلاق المريض النفسي:

وفيه ثلاثة مقاصد:

المقصد الأول: طلاق المريض بالوسوسة:

قد يبتلى بعض المرضى النفسيين بالوسوسة في الطلاق، فتجده دائم التفكير، هل طلق امرأته أو لا؟ ويخيل إليه كل فعل أو قول أنه وقع منه الطلاق، ويطول حديث نفسه بالطلاق، وتلازمه هذه الوساوس في كل وقت وفي كل مكان في الصلاة، وفي الحمام، وفي العمل؛ بل حتى وهو نائم مما يلقى معه العنت الشديد، والمشقة البالغة، فيطول همه، ويكثر تردده على المفتين ليسأل عن صحة عقد النكاح، وهل يقع طلاقه، أو لا؟

هذه المسألة لا تخلو من أربع حالات: إما أن يتلفظ المريض بالوسوسة بصريح الطلاق قاصداً له، وإمّا أن ينوي الطلاق بقلبه من غير أن يتلفظ به، أو يحدث به نفسه، وإمّا أن يحدث نفسه بالطلاق من غير أن ينطق به، وإما أن ينطق بالطلاق ليرتاح من الوسوسة.

الحالة الأولى: أن يتلفظ المريض بالوسوسة بصريح الطلاق قاصداً له:

إذا تلفظ المريض بالوسوسة بالطلاق قاصداً له، فإنه فيقع طلاقه قولاً واحداً؛ لأنه طلاق صادر من أهله، وفي محله كغير الموسوس. (١)

الحالة الثانية: أن ينوي المريض بالوسوسة الطلاق بقلبه من غير أن يتلفظ به، أو يحدث به نفسه:

---

(١) السرخسي، المبسوط ١٠٥/٦، الكاساني، بدائع الصنائع ١٩٧/٤، الحطاب، مواهب الجليل ١٨/٤، البغدادي، المعونة٥٧٠/١، النووي، روضة الطالبين ٢٢/٨، ابن قدامة، المغني ٣٥٥/١٠، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف٢١٦/٢٢.

إن نوى المريض بالوسوسة الطلاق بقلبه من غير أن يتلفظ به، أو يحدث به نفسه، فلا يقع الطلاق بمجرد النية باتفاق الفقهاء. (١)

واستدلوا بما يلي:

١-قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (٢)

ـ وجه الدلالة: أن إيقاع طلاق المريض بالوسوسة بمجرد النية بدون تلفظ تكليفاً بما لا يطاق، وهو منفي بنص الآية.

٢-قاعدة: لا عبرة بالتوهم. (٣)

الحالة الثالثة: أن يحدث المريض بالوسوسة نفسه بالطلاق من غير أن ينطق به:

إن حدّث المريض بالوسوسة نفسه بالطلاق من غير أن ينطق به، فهذا محل خلاف بين الفقهاء -رحمهم الله- على قولين:

القول الأول: أن الطلاق لا يقع من المريض بالوسوسة إلا بالقول فلا يقع بحديث النفس ما لم يتلفظ به، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وهي الرواية المشهورة عند المالكية. (٤)

واستدلوا بما يلي:

١-قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾ (٥)

---

(١) الماوردي، الحاوي الكبير ٣/١٣، ابن تيمية، مختصر الفتاوى المصرية٤٣٦/١.
(٢) سورة البقرة، الآية(٢٨٦).
(٣) الوجيز في إيضاح القواعد، ص١٤٦.
(٤) العيني، عمدة القاري ١٢٧/١٣، الكاساني، بدائع الصنائع ٢١٠/٤، ابن عبدالبر، الكافي٢٦٥/١، العمراني، البيان والتحصيل١٦١/٦، الماوردي، الحاوي الكبير ٣/١٣، ابن قدامة، المغني ٣٥٥/١٠، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف٢١٦/٢٢.
(٥) سورة البقرة، الآية(٢٨٦).

ـ وجه الدلالة: أن الخواطر ليس في وسع المريض النفسي دفعها؛ بل هي أمر غالب عليه، وليست مما يكتسب فهي معفو عنها. (١)

٢-عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إن الله تجاوز لي عن أمتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل أو تتكلم" (٢)

ـ وجه الدلالة: دل الحديث على أن حديث النفس، وما يوسوس به قلب الإنسان لا حكم له في شيء من أمور الدين، وعليه إذا طلق المريض بالوسوسة امرأته بقلبه، ولم يتكلم به بلسانه فإن الطلاق غير واقع. (٣)

٣- القياس على العتق، فكما أن العتق لا يقع بحديث النفس، فكذا طلاق المريض النفسي لا يقع بحديث النفس، بجامع زوال الملك في كليهما. (٤)

القول الثاني: أن طلاق المريض بالوسوسة يقع، ولو لم يتلفظ به، وهذه رواية عند المالكية. (٥)

واستدلوا بما يلي:

١-قوله تعالى: ﴿ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ﴾ (٦)

---

(١) الجامع لأحكام القرآن٣/٤٠٣.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب العتاق، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق، رقم(٢٥٢٨)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر، رقم(١٢٧).

(٣) الخطابي، معالم السنن ٣/٢٤٨، ابن حجر، فتح الباري ٩/٣٠٥.

(٤) الماوردي، الحاوي الكبير ١٣/٣، ابن قدامة، المغني ٧/٣٥٥، البهوتي، كشاف القناع ٨/٢٦٠٣.

(٥) البيان والتحصيل٦/٨٩، التاج والإكليل٤/٥٨، الكافي ١/٢٦٥.

(٦) سورة البقرة، الآية(٢٨٤).

ـ وجه الدلالة: أن ما يخفيه الإنسان في قلبه محاسب عليه، فإذا حدث المريض بالوسوسة نفسه بالطلاق لزمه وإن لم يتلفظ به. (١)

ـ نوقش: بأن الآية ليس فيها أن المحاسبة بما يخفيه العبد إلزامه بأحكام الشرع، وإنما فيها محاسبته بما يبديه أو يخفيه، ثم هو مغفور له، أو معذب، فأين هذا من وقوع الطلاق بحديث النفس. (٢)

٢-حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: " إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى " (٣).

ـ وجه الدلالة:

دل الحديث على أن المريض بالوسوسة إذا نوى الطلاق وعزم عليه مؤاخذ به، ومحاسب عليه.

ـ نوقش: بأن المراد بقوله صلى الله عليه وسلم:"وإنما لكل امرئ ما نوى" ثواب القربة إذا فعلها، فلم يدخل فيه نية الطلاق؛ لأنه لم يفعل، وهذا الخبر حجة لنا؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يفرد النية عن العمل، ولا العمل عن النية؛ بل جمعها جميعا، ولم يوجب حكماً بأحدهما دون الآخر، وهكذا يقال: إن المريض بالوسوسة إذا نوى الطلاق، ولم يتلفظ به، أو لفظ به ولم ينوه، فليس طلاق حتى يتلفظ به وينويه، إلا أن يخص نص شيئاً من الأحكام بإلزامه بنية دون عمل، أو بعمل دون نية، فنقف عنده. (٤)

---

(١) الجدعاني، حامد بن مدة، الوسوسة وأحكامها في الفقه، دار الأندلس الخضراء، الرياض، ط٢(١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م)، ص٣٥٠.

(٢) ابن القيم، زاد المعاد ٥/ ٢٠٤.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، رقم(١)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم:"إنما الأعمال بالنيات"، رقم (٩٠٧).

(٤) الماوردي، الحاوي الكبير ٣/١٣، ابن حزم، المحلى ٤٨٨/٩.

ـ الراجح:

الذي يترجح هو القول الأول أن طلاق المريض بالوسوسة لا يقع إلا بالقول، ولا يقع بحديث النفس ما لم يتلفظ به؛ وذلك لقوة أدلة أصحاب هذا القول ووجاهتها؛ ولضعف أدلة المخالفين بما ورد عليها من مناقشة؛ ولأن في القول بإيقاع الطلاق بحديث النفس حرجاً عظيماً، وما جعل الله علينا في الدين من حرج.

الحالة الرابعة: أن ينطق المريض بالوسوسة بالطلاق ليرتاح من الوسوسة:

إذا نطق المريض بالطلاق ليرتاح من الوسوسة، فقد اختلف الفقهاء فيه على قولين:

القول الأول: أن طلاق الموسوس لا يقع، وإن نطق به، وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، واختيار ابن القيم، وعدد من العلماء المعاصرين. (١)

واستدلوا بما يلي:

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول صلى الله عليه وسلم:"لا طلاق ولا عتاق في إغلاق" (٢)

---

(١) ابن نجيم، البحر الرائق ٧٩/٥، حاشية ابن عابدين ٤٠٩/٤، المدونة الكبرى ٨٣/٢، ابن عبدالبر، الاستذكار ٢٠٩/٦، البيان والتحصيل ١٦١/٦، ابن القيم، إغاثة اللهفان، ٦١، من هولاء العلماء المعاصرين الشيخ محمد بن ابراهيم في فتاواه ١٢/١١، وابن عثيمين، في الشرح الممتع ٢٩/١٣، واللجنة الدائمة ٢١٢/٢٠.

(٢)أخرجه أبوداوود، كتاب الطلاق، باب في الطلاق على غلط، رقم(٢١٩٣)، وابن ماجة، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم(٢٠٤٩)، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه ٣٤٨/١.

ـ الإغلاق: الإكراه؛ لأن المكره مغلق عليه أمره، مضيق عليه في تصرفه، كما يغلق الباب على الإنسان..النهاية لابن الأثير ١٠٠٩/٣.

ـ وجه الدلالة: أن المبتلى بالوسواس لا يقع طلاقه حتى ولو تلفظ بلسانه إذا لم يكن عن قصد؛ لأن اللفظ باللسان يقع من الموسوس من غير قصد ولا إرادة؛ بل هو مغلق، مكره عليه؛ لقوة الدافع وقلة المانع.(١)

٢- أنه ليس مجرد تكلم باللفظ وهو القصد والإرادة.(٢)

القول الثاني: أن الموسوس إن عقل الطلاق لزمه، وهو قول الشافعي، وبعض الحنابلة. (٣)

واستدلوا: بأنه طلاق من مكلف في محل يملكه فينفذ كطلاق غير الموسوس. (٤)

ـ يمكن أن يناقش بـ: نسلم أنه طلاق مكلف؛ لكنه مسلوب الإرادة، والقصد؛ لغلبة الوسواس فحاله كحال المكره، بل أشد.

ـ الراجح:

الذي يترجح القول بأن طلاق الموسوس لا يقع، وإن نطق به ليرتاح من الوسوسة، وذلك لقوة أدلتهم ووجاهتها، ولموافقتها لأصول الشريعة، وقواعدها في رفع الحرج عن المكلفين.

---

(١) ابن عثيمين، الشرح الممتع ١٣/ ٣٠.

(٢) ابن القيم، إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، ص٦١.

(٣) الشافعي، الأم ٢٥٣/٥، المرداوي، الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٣٨/٢٢، ابن مفلح، الفروع ٩/٩.

(٤) الزيلعي، تبيين الحقائق ١٩٥/٢.

المقصد الثاني: طلاق المرض الذهاني:

الذهان: هو اضطراب عقلي خطير، وخلل شامل في الشخصية، يجعل السلوك العام للمريض مضطرباً، ويعوق نشاطه الاجتماعي، ويطابق الذهان المعنى القانوني، والاجتماعي لكلمة جنون، من حيث احتمال إيذاء المريض نفسه أو غيره، أو عجزه عن رعاية نفسية. (١)

وهو في أغلب حالاته وظيفي؛ أي ليس ناتجاً عن خلل عضوي تركيبي في الفرد، أو في الجهاز العصبي مثلاً، وإنما يصيب العطب، وظيفة العضو فقط، ويصاب المرء بعجز شامل متواصل يحول دون تنبيه للحقيقة، أو معرفته للأشياء حوله، وتضطرب صلة الشخص بواقعه مما يؤدي إلى سماع أصوات غير موجودة في الحقيقة، وظهور أفكار غير منطقية، ويفقد الشخص بصيرته بحالته وتنعدم عنده الأهلية إلى حد يتطلب الإيداع بالمستشفى في غالب الأحيان. (٢)

إذا طلق المريض بمرض نفسي يؤثر على الإدراك، كما لو كان في حالة نوبة، أو فصام، أو هوس، أو في حالة اكتئاب شديد ومزمن، أو في حالة اضطراب ما بعد الصدمة، أو في حالة القلق الشديد وهو ما يعرف بالانهيار العصبي ونحو ذلك من الاضطرابات النفسية المؤثرة على الإدراك، هل يقع طلاقه في مثل هذه الحالات؟

إذا طلق المريض بمرض نفسي يؤثر على إدراكه، فإن طلاقه لا يقع إذا طلق وهو لا يشعر بما يقول، وليس له قصد في الطلاق وإنما غلب عليه

---

(١) زهران، الصحة النفسية، ص٥٢٧.

(٢) موسوعة علم النفس، ص ٢٠٦، علم الأمراض النفسية والعقلية، ص٧٧، موسوعة علم النفس الشاملة ٨٣/٥.

المرض، وتلفظ بالطلاق من غير قصد، كما في الحالات السابقة تخريجاً على اتفاق الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن المجنون لا يقع طلاقه، ولا يصح منه.

واستدلوا بما يلي:

١-عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" كل طلاق جائز ألا طلاق المعتوه المغلوب على عقله". (١)

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول صلى الله عليه وسلم:"لا طلاق ولا عتاق في إغلاق" (٢)

ـ وجه الدلالة:

الإغلاق يتناول كل من أغلق عليه طريق قصده، وتصوره كالسكران، أو المرض النفسي المؤثر على الإدراك؛ لأنه في حكم المجنون. (٣)

٣-عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" رفع القلم عن ثلاثة...والمجنون حتى يفيق". (٤)

ـ وجه الدلالة:

أن الحديث يدل على عدم اعتبار أقوال المريض النفسي بمرض يؤثر في الإدراك؛ لأنه في حكم المجنون، ومن ذلك الطلاق. (٥)

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ابن القيم، إعلام الموقعين ٤/٥٠.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) ابن قدامة، المغني ٥/٨٧.

٤-أن العقل شرط أهلية التصرف؛ لأنه به يعرف كون التصرف مصلحة، وهذه التصرفات ما شرعت إلا لمصالح العباد والمرض النفسي الذهاني يؤثر في العقل، ويمنع صحة التصرف. (١)

٥-القياس على البيع، فكما أنه لا يصح بيع المريض الذهاني، لا يصح طلاقه، بجامع أن كليهما يزيل الملك. (٢)

المقصد الثالث: رأي القانون في طلاق المريض النفسي:

إذا تلفظ المريض بالوسوسة بصريح الطلاق قاصداً له، فإن طلاقه يقع؛ فقد نصت المادة (٨١) الفقرة (٢) "أن الطلاق يقع باللفظ أو الكتابة وعند العجز عنهما فبالإشارة المفهومة"، ونصت المادة (٨٩) الفقرة (ب) " يقع الطلاق بتصريح من الزوج أمام القاضي". (٣)

ويفهم من المادتين بأن الطلاق يقع باللفظ الصريح من المطلق، والمريض النفسي قد تلفظ بالطلاق قاصداً له فيقع طلاقه؛ لأنه صدر منه الطلاق بصريح اللفظ عاقلا مختاراً.

وإذا نوى المريض بالوسوسة الطلاق بقلبه من غير أن يتلفظ به، أو يحدث به نفسه، فلا يقع طلاقه؛ لأن الطلاق يقع باللفظ وهذا لم يتلفظ بالطلاق وإنما نواه بقلبه ونصت المادة السابقة أن الطلاق يقع باللفظ وهذا لم يقع منه لفظ بالطلاق.

وإذا حدث المريض بالوسوسة نفسه بالطلاق من غير أن ينطق به، فلا يقع طلاقه؛ لأن الطلاق يقع باللفظ وليس حديث النفس.

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع ٤/٢١٣.

(٢) ابن قدامة، المغني ١٠/٣٤٥

(٣)قانون الأحوال الشخصية العماني المادة(٨١، ٨٩).

وإذا نطق المريض بالطلاق ليرتاح من الوسوسة؛ فإن طلاقه لا يقع؛ لأنه مغلق مكره عليه لقوة الدافع؛ ولأنه مسلوب الإرادة والقصد لغلبة الوسواس فحاله كحال المكره إن لم يكن أشد.

وإذا طلق المريض الذهاني فإن طلاقه لا يقع؛ لأنه فاقد التمييز بسبب المرض؛ لأنه أشبه بطلاق المجنون فلا عقل له ولا اختيار واشترط القانون في المطلق العقل والاختيار، وهذا فاقد للعقل والتمييز بمرضه فلا يقع طلاقه. (١)

(١)قانون الأحوال الشخصية العماني المادة(٨٣)

الخاتمة:

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يجب ربنا ويرضى، نحمده على ما أنعم به علينا من النعم وأسدى، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فهذه أبرز ما توصلت إليه من نتائج في هذا البحث:

- الأصل في مشروعية الطلاق الكتاب والسنة والإجماع.
- أجمع الفقهاء على أن المجنون لا يقع طلاقه.
- الراجح من قولي العلماء عدم وقوع طلاق المكره.
- الراجح من قولي العلماء، عدم وقوع طلاق المخطئ.
- السحر عقد ورقى شيطانية يتوصل لها الساحر بعد الكفر بالله وعبادة الشيطان، وتؤثر في بدن المسحور وعقله.
- السحر له حقيقة وله تأثير حقيقي، منه ما يسبب المرض والقتل ويفرق بين المرء وزوجه.
- السحر محرم بالكتاب والسنة والإجماع.
- الجان يدخل في بدن الإنسان عند أهل السنة والجماعة، ويؤثر في عقل وجسم المسحور والممسوس.
- السحر له درجات، وحالات بالنسبة لجسد المسحور منها.
- قد يتأثر المسحور بحيث يفقد عقله، فيكون حكمه كالمجنون، لا يقع طلاقه.

- قد يفقد المسحور عقله أحياناً، ويفيق أحياناً، فلا يقع طلاقه عندما يفقد عقله، ويقع عند الإفاقة.
- لا يقع طلاق المسحور عند سحر التفريق ؛ لأنه يكون كالمكره.
- قد يؤدي السحر إلى خطأ في اللفظ، وسبق اللسان، فيكون في معنى المخطئ فلا يقع طلاقه.
- قد يتلفظ المريض بالوسوسة بصريح الطلاق قاصداً له، فيقع طلاقه قولاً واحداً.
- إذا نوى المريض بالوسوسة الطلاق بقلبه من غير أن يتلفظ به، أو يحدث به نفسه، لا يقع طلاقه.
- قد يحدث المريض بالوسوسة نفسه بالطلاق من غير أن ينطق به، فلا يقع طلاقه على القول الراجح من قولي العلماء.
- قد ينطق المريض بالوسوسة بالطلاق ليرتاح من الوسوسة، والراجح من قولي العلماء أنه لا يقع.

المراجع

ـ أبوداوود، سليمان بن الأشعث السجستاني. سنن أبي داوود. مكتبة المعارف، الرياض. ط٢(١٤٢٧هـ-٢٠٠٧م).

ـ أبو الوليد، محمد بن أحمد بن رشد "الجد". ت: محمد حجي. البيان والتحصيل، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢ (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

ـ ابن الأثير، المبارك بن محمد. النهاية في غريب الحديث والأثر. دار الكتب العلمية، بيروت. (١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م).

ـ ابن تيمية، شيخ الإسلام، أحمد بن عبدالحليم، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وابنه محمد. إدارة المساحة العسكرية، القاهرة. ١٤٠٤هـ.

ـ ابن حجر، فتح الباري، ت:محمد فؤاد عبدالباقي.دار المعرفة، بيروت.(١٣٧٩هـ)

ـ ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي البغدادي، زاد المسير في علم التفسير. ت: عبدالرزاق المهدي. دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٣١هـ ـ٢٠١٠م.

ـ ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار، دار الفكر، ط(١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).

ـ ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالبر، الاستذكار. ت:عبدالمعطي أمين قلعجي. دار الوعي، حلب-القاهرة.

ـ ابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين. الشرح الممتع على زاد المستقنع. دار ابن الجوزي، الدمام. ط١(١٤٢٦هـ).

ـ ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن ت: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٤ ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.

ـ ابن قدامة، المغني، دار عالم الكتب، الرياض،ط(١٤٣٢هـ-٢٠١١م)

ـ ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١(١٤٠٨هـ).

ـ ابن كثير، إسماعيل بن كثير ، تفسير القرآن العظيم ت: مازن بن عبدالرحمن. دار الدليل الأثرية، المملكة العربية السعودية، الجبيل، ط ٢ ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.

ـ ابن ماجة، محمد بن يزيد. سنن ابن ماجة. مكتبة المعارف، الرياض. ط٢(١٤٢٩هـ-٢٠٠٩م).

ـ ابن المنذر،محمد بن ابراهيم، الإجماع، إصدار وزارة الشؤون الإسلامية، السعودية.

ـ ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط١.

ـ ابن الهمام، محمد بن عبدالواحد. فتح القدير. بيروت، دار الفكر، ط٢.

ـ الأزهري، صالح بن عبد السميع الآبي. جواهر الإكليل شرح مختصر خليل. دار الفكر.

ـ الألباني، محمد ناصرالدين.إرواء الغليل، المكتب الإسلامي، بيروت. ط٢(١٤٠٥هـ).

ـ البخاري، صحيح البخاري. دار السلام، الرياض. ط٢(١٤١٩هـ-١٩٩٨م).

ـ البغدادي، القاضي عبد الوهاب بن علي المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة. ت: د.حميش عبد الحق. مكتبة الباز، مكة المكرمة، الرياض. ط١(١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

ـ البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء، شرح السنة، ت: شعيب الأرناؤوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢(١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).

ـ البغوي، الحسين بن مسعود،معالم التنزيل، دار طيبة ، ط٤ (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)

ـ البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع. دار الكتب العلمية، بيروت. ط١(١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

ـ الترمذي، محمد بن عيسى. سنن الترمذي. مكتبة المعارف، الرياض. ط٢(١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).

ـ الجدعاني، حامد بن مدة، الوسوسة وأحكامها في الفقه، دار الأندلس الخضراء، الرياض، ط٢(١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م).

ـ الجصاص، أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، ت: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٤٠٥.

ـ الحاكم، محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين. دار المعرفة، بيروت- لبنان.

ـ الحطاب، محمد بن محمد. مواهب الجليل. دار الفكر، بيروت، ط٣(١٤١٢هـ-١٩٩٢م)

ـ الخرشي، حاشية الخرشي، دار الفكر، بيروت.

ـ الخطابي، أبو سليمان، حمد بن محمد بن إبراهيم، معالم السنن، مطبوع مع مختصر سنن أبي داود. ت: أحمد شاكر، محمد الفقي. دار المعرفة، بيروت (١٤٠٠هـ-١٩٨٠م).

ـ الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. دار الفكر.

ـ الرازي، محمد بن أبي بكر،مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، ط ١٩٩٥.

ـ الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين الملقب بفخر الدين الرازي، مفاتح الغيب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١(١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م)

ـ الرملي، محمد بن أحمد الأنصاري. نهاية المحتاج، دار الكتب العلمية، بيروت. ط٣(١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

ـ زهران، حامد عبدالسلام، الصحة النفسية والعلاج النفسي، مكتبة العبيكان، وعالم الكتب، ط٤(١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)،

ـ الزيلعي، عثمان بن علي. تبيين الحقائق. دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

ـ السرخسي، حمد بن أحمد،المبسوط، دار الكتب العلمية، بيروت. ط١(٢٠٠١م).

ـ السيوطي، عبد الرحمن بن الكمال، الدر المنثور، دار الفكر – بيروت ١٩٩٣.

ـ الشافعي، محمد بن ادريس، الأم. بيروت، دار ابن حزم، ط١(١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).

ـ الشربيني، محمد الخطيب. مغني المحتاج. دار الفكر، بيروت.

ـ الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ت: محمد الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣(١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م)

ـ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد ، فتح القدير، حققه وخرج أحاديثه د.عبدالرحمن عميرة ، دار الندوة العالمية، الرياض، ط٣ ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

ـ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار. ت: طه عبدالرؤوف ، ومصطفى محمد الهواري، مكتبة المعارف، الرياض.

ـ الطبري،محمد بن جرير،جامع البيان،دار السلام،القاهرة،ط٢(١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).

ـ الطحاوي،أحمد بن علي، مختصر اختلاف العلماء، دار البشائر، عمّان، ط٢ (١٤١٧هـ).

ـ العبدري، أبوعبدالله محمد بن يوسف المواق. التاج والإكليل لمختصر خليل. دار الفكر، بيروت، ط٣(١٤١٢هـ-١٩٩٢م).

ـ العمراني، أبو الحسين، يحيى بن أبي الخير، المتوفى سنة ٥٥٨هـ. البيان في مذهب الإمام الشافعي. اعتنى به: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، بيروت. ط١(١٤٢١هـ -٢٠٠٠م).

ـ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن، الرياض، ط١ ١٤٢٤هـ

ـ عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٥ (١٤٢٧ه- ٢٠٠٦).

ـ العيني، بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري. مطبعة مصطفى البابي بمصر. ط١(١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م).

ـ القرافي، أحمد بن إدريس، المعروف بالقرافي المالكي، الذخيرة، ت: د.محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت. ط١(١٩٩٤م).

ـ القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق. عالم الكتب، بيروت.

ـ القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، ت: د.محمد ابراهيم الحفناوي، دار الحديث، القاهرة، ط (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).

ـ الكاساني،علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. دار الحديث، القاهرة.(١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)

ـ الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، ت: عبدالله عوامة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١(١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م).

ـ محمود مصطفى عبود هرموش، غاية المأمول في توضيح الفروع على الأصول، دار الفتح، الأردن، ط١(١٤٣٢هـ-٢٠١١م).

ـ المرداوي، علي بن سليمان.الإنصاف مع المقنع ومعه الشرح الكبير. ت: عبدالله التركي. دار عالم الكتب، الرياض. (١٤٣٢هـ - ٢٠١١م).

ـ مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط. ت: مجمع اللغة العربية. دار الدعوة، القاهرة.

ـ الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية.

ـ النووي، يحيى بن زكريا، روضة الطالبين. المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢(١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

ـ النووي، شرح صحيح مسلم. المطبعة المصرية، القاهرة. ط١(١٣٤٧هـ).

ـ النووي، يحيى بن زكريا النووي، المجموع شرح المهذب. دار الفكر.

الترقيم الدولي
ISSN 2356-9050

فهرس الموضوعات

م	الموضوع	رقم الصفحة
١.	ملخص البحث	٢١٧٣
٢.	مقدمة	٢١٧٥
٣.	المبحث الأول: الطلاق مفهومه وأدلته وشروطه.	٢١٧٦
٤.	المبحث الثاني: الأهلية وعوارضها.	٢١٧٩
٥.	المبحث الثالث: طلاق المسحور.	٢١٨٩
٦.	المبحث الرابع: طلاق المريض النفسي.	٢٢٠٨
٧.	الخاتمة	٢٢١٩
٨.	المراجع	٢٢٢١
٩.	فهرس الموضوعات	٢٢٢٨